أحكام الخلوة الإلكترونية عبر الإنترنت
دراسة فقهية

إعداد

د. وفاء السبيعي

أستاذ مساعد – جامعة الملك فيصل

tokamokhtar112233@yahoo.com

الملخص:

شهد العصر الحديث تطورا هائلا في شتى مناحي الحياة، ومن أهم وأبرز هذه التطورات: ثورة الاتصالات والمعلومات الهائلة. ومن أبرز مستجدات هذا الواقع الافتراضي ما يسمى بالخلوة الإلكترونية، فكانت الحاجة ماسة إلى معرفة ماهيتها، وصورها، وحكمها الشرعي؛ ومن ثم اخترت تناول هذا الموضوع المهم ودراسته دراسة فقهية منضبطة.

ويهدف البحث إلى الوقوف على المراد بالخلوة من الناحية اللغوية، والاصطلاحية، ثم المراد بالخلوة الإلكترونية، وتكييف الخلوة الإلكترونية، ومع الحكم الشرعي المتعلق بها. وتم تقسيم البحث إلى: تمهيد، ومبحثين: التمهيد في تعريف الخلوة الإلكترونية. ويتناول المبحث الأول التكييف الفقهي للخلوة الإلكترونية. أما المبحث الثاني فقام ببيان الحكم الشرعي لصور الخلوة الإلكترونية المعاصرة.

ومن أهم نتائج البحث ما يلي:

–الخلوة الإلكترونية لا تعد خلوة حقيقية، فالخلوة الإلكترونية لا تسمى خلوة إلا على سبيل المجاز لوجود المشابهة الظاهرية بينهما، أعني أن هناك انفرادا –بحسب الظاهر لا في نفس الأمر والواقع– في الخلوة الإلكترونية، فتسمى بذلك لأجل هذا التشابه الظاهري.

-الخلوة الإلكترونية متى ما حصل فيها محظور من كلام محرم أو النظر ممن لا يحل له النظر كانت محرمة.

-حكم المحادثات الإلكترونية الكتابية والصوتية والمرئية الجواز إن كان لحاجة دينية، كسؤال ديني، أو حاجة دنيوية كبيع أو شراء، أما إن كان لغرض التلذذ، أو لقصد الوصول إلى أمر محرم كان ذلك محرما.

وقد أوصى البحث بضرورة تخصيص دراسة مستقلة فيما إذا كانت الشركات المالكة لوسائل الاتصال الإلكترونية تتيح لها سياسة التملك الاطلاع على بيانات المستخدمين أو لا، وإذا ما كان يمكنها الاطلاع بحسب تلك السياسة أو غيرها فهل ينعدم الشرط الرئيسي في الخلوة وهو الأمان من اطلاع أحد غالبا، أو لا؟.

الكلمات الرئيسية: الخلوة ، الإلكترونية ، الإنترنت ، الفقه.

مقدمة:

شهد العصر الحديث تطورا هائلا في شتى مناحي الحياة، ومن أهم وأبرز هذه التطورات: ثورة الاتصالات والمعلومات الهائلة، والتي كان لها أثر كبير في حياة الناس، سواء كانت إيجابية أو سلبية.

وقد تعددت صور الاتصال الحديث وتوسعت جدا، وترتب على هذا أن صرنا نرى أشكالا من التواصل لم تكن موجودة من قبل. ومن أبرز تلك الصور: منصات التواصل الاجتماعي بشتى صورها، ولقد وصارت تلك المنصات جزءا من حياة الإنسان المعاصر. وترتب على ذلك أنماط مختلفة من العلاقات والمعاملات التي تتم من خلالها، مما ترتب عليه تباعا حاجة الناس إلى الوقوف على معرفة حكم هذا الواقع الجديد.

ومن أبرز مستجدات هذا الواقع الافتراضي: ما يسمى بـ"الخلوة الإلكترونية"، فكانت الحاجة ماسة إلى معرفة ماهيتها، وصورها، وحكمها الشرعي؛ ومن ثم اخترت تناول هذا الموضوع المهم ودراسته دراسة فقهية منضبطة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن هذه المسألة من المسائل المستجدة، ومعلوم أن المسألة لو كانت مستجدة فإنها تكون قليلة التناول، فيكون الوقوف على حكمها محتاجا إلى مزيد من البحث والتفتيش، ولما كانت هذه المسألة كذلك، كان السؤال التالي هو المعبر عن مشكلة البحث: ما الأحكام الفقهية للخلوة الإلكترونية؟

تساؤلات الدراسة:

تفرع عن السؤال الرئيسي السابق التساؤلات الآتية:

1- ما ماهية الخلوة الإلكترونية؟

2- هل تقاس الخلوة الإلكترونية على الخلوة الحقيقة من كل وجه؟

3- ما الحكم الشرعي للخلوة الإلكترونية؟

أهمية البحث وأسباب اختياره:

1- تعد الخلوة الإلكترونية صورة جديدة من صور الخلوة لم تكن موجودة من قبل في الفقه الموروث؛ مما يفتح الباب لتأصيل فقهي يتعامل مع الواقع المعاصر بعقلية اجتهادية واعية مدركة للواقع، وهذا يؤكد على صلاحية شريعتنا الإسلامية لكل زمان ومكان واستيعابها لكافة صور وأنماط الحياة الإنسانية القائمة والمستحدثة والمستقبلية.

2- إعادة تعريف مفهوم الخلوة في ضوء التطورات التكنولوجية والعالم الافتراضي، مما يعزز فهمًا أكثر انسجامًا مع واقع العصر الحديث.

3- تنظيم العلاقة والاتصال بين الجنسين في الفضاء الإلكتروني وفقًا لأطر شرعية واضحة، مما يساعد على تفادي التجاوزات الأخلاقية والوقوع في المحرمات.

4- ربط الفقه بواقع الناس الجديد الذي يعيشونه من خلال الشاشات، مما يعزز حضوره في حياة المسلمين الرقمية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الوقوف على الآتي:

1 – الوقوف على المراد بالخلوة من الناحية اللغوية، والاصطلاحية، ثم المراد بالخلوة الإلكترونية.

2 – تكييف الخلوة الإلكترونية، مع الحكم الشرعي المتعلق بها.

الدراسات السابقة:

1) الخلوة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، د/ أحمد قياتي محمد شلقامي.

بحث نشر في مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، تعرض فيه الباحث للوقوف على ماهية الخلوة، وبعض صورها، كالخلوة للعلاج أو التعليم.

والجديد في بحثي الحالي هو استيعاب صور الخلوة الإلكترونية في كافة وسائل التواصل الاجتماعي وعدم الاقتصار على بعض الصور.

2) الأحكام الفقهية للمحادثات الإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية، لمحمد مطلق عساف.

بحث نشر في مجلة جامعة الشارقة، تعرض فيها لتعريف الخلوة، ولحكم الخلوة الصوتية والمرئية، وغير ذلك مما هو متعلق بالخلوة الإلكترونية.

ويعد موضوع هذا البحث جزءا من بحثي، إلا أن بحثي أشمل وتناول موضوعات وصورا أكثر للخلوة الإلكترونية.

3) أثر القواعد الأصولية في المستجدات العصرية: الخلوة الإلكترونية أنموذجا، د.أميرة طه عبد العزيز عبد الظاهر.

بحث نشر في مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، وهو بحث أصولي فقهي، تناولت الباحثة فيه مسألة الخلوة الإلكترونية من خلال القواعد الأصولية.

فهذا البحث قدم نماذج وصورا محدودة للخلوة الشرعية تخريجا على القواعد الأصولية التي ذكرها، أما بحثي في ركز على تلك الصور وحاول استيعابها بشكل شامل.

- التعليق العام على الدراسات السابقة:

تُظهر الدراسات السابقة اهتمامًا ملحوظًا بمسألة الخلوة الإلكترونية، غير أن كلًّا منها تناول الموضوع من زاوية معينة أو ركّز على صور محددة من الخلوة عبر الإنترنت. فقد ركّز بحث د. أحمد شلقامي على بعض صور الخلوة كالعلاج والتعليم، بينما اقتصر بحث محمد مطلق عساف على المحادثات الصوتية والمرئية. أما د. أميرة عبد الظاهر، فقد عالجت المسألة من منظور أصولي من خلال قواعد فقهية محددة. ويتميّز بحثي بالشمول والاستيعاب الواسع لكافة صور الخلوة الإلكترونية المعاصرة، خاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، مع محاولة التكييف الفقهي التفصيلي لكل صورة على حدة، وتقديم معالجة فقهية مباشرة دون الاقتصار على التخريج الأصولي أو الصور الجزئية. ومن ثم، فإن بحثي يضيف بعدًا تطبيقيًا أوسع، ويعالج الواقع التقني والاجتماعي المتجدد الذي لم يُستوعب كاملاً في الدراسات السابقة.

منهج البحث:

تتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي الاستنباطي؛ حيث قمت بتتبع جزئيات البحث، والنظر فيها وإقراراها، أو معارضتها وفق المنهج العلمي السليم، من غير تعصب لمذهب ولا قول، ومن غير ازدراء أو انتقاص للمخالف.

تقسيم البحث:

قسمت البحث إلى: تمهيد، ومبحثين، وخاتمة؛ وذلك على النحو التالي:

التمهيد: تعريف الخلوة الإلكترونية.

المبحث الأول: التكييف الفقهي للخلوة الإلكترونية.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي لصور الخلوة الإلكترونية المعاصرة.

التمهيد

تعريف الخلوة الإلكترونية

الخلوة لغة: تأتي الخلوة في اللغة لمعان:

1 – الفراغ والانفراد: يقال: خلا المكان والشيء يخلو خلوا وخلاء وأخلى إذا لم يكن فيه أحد ولا شيء فيه، وهو خال. ومكان خلاء: لا أحد به ولا شيء فيه. وأخلى المكان: جعله خاليا. وأخليت؛ أي: خلوت، وخلا الرجل بصاحبه وإليه ومعه، خلوا وخلاء وخلوة: اجتمع معه في خلوة، وخلا لك الشيء وأخلى: بمعنى فرغ، وتخليت: تفرغت، ويقول الرجل للرجل: أخل معي حتى أكلمك، أي كن معي خاليا (الأزهري، 2001، ج7، ص232؛ الإفريقي، 1414، ج14، ص237، 238؛ الزبيدي، د.ت، ج38، ص5).

2 – بمعنى مضى: يقال: خلا الشيء خلوا: مضى، ومنه قوله تعالى: {وإن من أمة إلا خلا فيها نذير} [فاطر: 24]؛ أي: مضى وأرسل، والقرون الخالية: هم المواضي (الأزهري، 2001، ج7، ص233؛ الزبيدي، د.ت، ج38، ص11).

3 – السخرية: يقال: خلوت به؛ أي: سخرت منه. وخلا به: سخر منه، وهذا المعنى نقله ابن منظور، وفي كلام أبي منصور الأزهري[1] ما يشعر بتضعيف ذلك؛ فإنه قال: "هذا حرف غريب لا أعرفه لغيره، وأظنه حفظه" (الإفريقي، 1414، ج14، ص239).

ونص المرتضى الزبيدي[2] على أنه ليس حقيقة في السخرية بل من المجاز (الزبيدي، د.ت، ج38، ص11). فلا إشكال حينئذ؛ لأن اعتراض الأزهري على كونه حقيقة في هذا المعنى.

4 – المخادعة: يقال: فلان يخلو بفلان إذا خادعه (الإفريقي، 1414، ج14، ص239).

5 – الترك: يقال: خلى الأمر وتخلى منه وعنه وخالاه: تركه. وخالى فلانا: تركه، وخالاني فلان مخالاة؛ أي: خالفني. يقال: خاليته خلاء إذا تركته (الإفريقي، 1414، ج14، ص239). والخلاء والخلو المصدر، والخلوة الاسم (الإفريقي، 1414، ج14، ص238؛ الزبيدي، د.ت، ج38، ص6).

أقول: والمناسب لموضوع البحث هو المعنى الأول وهو: الانفراد (عبد الظاهر، 2023، ص22).

– الفرع الثاني: الخلوة اصطلاحا:

الناظر في معنى الخلوة في اصطلاح الفقهاء يجد أنهم قد اعتبروا في الجملة معنى الخلوة المختار في اللغة وهو الانفراد، مع اعتبارات أخرى، على اختلاف في المذاهب:

أما **الحنفية** فقد اعتبروا مع الانفراد عن الأعين الخلو من الموانع الحسية كالمرض المانع من الوطء، وكذا الخلو من الموانع الشرعية كما لو كان أحدهما محرما بحج فرض أو نفل، أو كان صائما، قال المرغيناني[3]: "وإذا خلا الرجل بامرأته وليس هناك مانع من الوطء، ثم طلقها فلها كمال المهر... وإن كان أحدهما مريضا، أو صائما في رمضان، أو محرما بحج فرض، أو نفل، أو بعمرة، أو كانت حائضا فليست الخلوة صحيحة... لأن هذه الأشياء موانع" (العينى، 1420، ج5، ص147–150).

قال بدر الدين العيني[4]: "والموانع جمع مانعة، وهي أقسام، مانع حقيقي كالمرض، ومانع طبيعي ككون المرأة رتقاء، أو قرناء، أو صغيرة لا تطيق الجماع، ومانع حسي، وهو أن يكون معهما ثالث، سواء كان بصيرا أو أعمى، يقظانا أو نائما، بالغا أو صبيا، يعقل، والمجنون، والمغمى عليه والصغير الذي لا يعقل لا يمنع وزوجته الأخرى تمنع" (العيني، 1420، ج5، ص149).

وقال عبد الله الموصلي الحنفي[5]: "(والخلوة الصحيحة أن لا يكون ثم مانع من الوطء طبعا وشرعا، فالمرض المانع من الوطء من جهته أو جهتها مانع طبعا، وكذلك الرتق والقرن). وكذا إذا كان يخاف زيادة المرض، فإنه لا يعرى عن نوع فتور. (والحيض) مانع شرعا وطبعا؛ إذ الطباع السليمة تنفر منه. (والإحرام) بالحج أو العمرة فرضا أو نفلا، (وصوم رمضان وصلاة الفرض) مانع شرعا" (الموصلي، 1356، ج3، ص103).

وأما **المالكية** فقد اعتبروا الخلوة دون الموانع الحسية والشرعية، قال الخرشي[6]: "(وصدقت في خلوة الاهتداء) يعني أن الزوج إذا دخل بزوجته خلوة اهتداء أي خلي بينه وبينها ثم تنازعا بعد ذلك في المسيس فقال الزوج ما أصبتها وقالت هي بل أصابني فإنها تصدق في ذلك وسواء كانت ثيبا أو بكرا أو سواء كان الزوج صالحا أم لا... وأشار بقوله (وإن بمانع شرعي) إلى أن المعروف من المذهب أن المرأة تصدق في المسيس إذا خلا بها الزوج خلوة اهتداء ولو كان الوطء مصاحبا لمانع شرعي كما إذا كانت صائمة أو محرمة وما أشبه ذلك" (الخرشي، د.ت، ج3، ص260، 261).

بل ذهبوا إلى أنه لو كان مع المرأة نساء فاسدات كانت الخلوة صحيحة، وكانت كالمنفردة، قال الصاوي[7] على قول الدردير[8]: "يمكن فيها الوطء عادة"، قال: "احتراز عما إذا كان معها نساء شأنهن العفة والعدالة، وعن خلوة تقصر عن زمن الوطء كلحظة فلا عدة عليها، وأما لو كان معها في الخلوة شرار النساء لوجبت عليها العدة لأنها قد تمكن من نفسها بحضرتهن" (الصاوي، 1372، ج1، ص498).

وأما **الشافعية** فالمعتبر عندهم الاجتماع في مكان تغلق أبوابه، ولم يوجد مميز أو مميزة. هذا ما يؤخذ من كلام النووي رحمه الله وغيره (النووي، د.ت، ج4، ص278، 279؛ شلقامي، 2022، ص481؛ الشربيني، 1415، ج5، ص112، 113؛ عساف، 1437، ص24).

واعتبر **الحنابلة** مع الانفراد: عدم وجود مميز مطلقا؛ أي: مسلما كان أو غير مسلم، وهو ممن يطأ مثله، وهي ممن يوطأ مثلها (ابن مفلح، ج8، ص329). قال البهوتي[9]: "(و) يقرره أيضا (خلوة) الزوج (بها) أي بزوجته... ويشترط للخلوة المقررة

أن تكون (من بالغ ومميز ولو) كان (كافرا وأعمى نصا) ذكرا كان أو أنثى، عاقلا ومجنونا، وسواء كان الزوجان مسلمين أو كافرين، أو الزوج مسلما والزوجة كتابية. (ولو كان) الزوج (الخالي) بزوجته (أعمى أو نائما مع علمه) بأنها عنده (إن لم تمنعه) الزوجة من وطئها، فإن منعته منه لم يتقرر الصداق لأنه لم يحصل التمكين وإنما تكون الخلوة مقررة (إن كان) الزوج (ممن يطأ مثله) وهو ابن عشر وقد خلا. (وبمن يوطأ مثلها) فإن كان دون عشر أو كانت دون تسع لم يتقرر لعدم التمكن من الوطء" (البهوتي، د.ت، ج5، ص151؛ عبد الظاهر، 2023، ص22، 23؛ شلقامي، 2022، ص480-482).

- الفرع الثالث: تعريف الخلوة الإلكترونية:

من تعرضوا لتعريف الخلوة الإلكترونية أخذوا في مفهومها المعنى اللغوي للخلوة وهو الانفراد، ومن هنا يمكن أن نقول في تعريف الخلوة الإلكترونية: هي عبارة عن اجتماع الرجل مع المرأة –زوجة كانت أو أجنبية– عبر تطبيقات إلكترونية، بحيث يمكنهما تبادل الأحاديث الخاصة بالصوت والصورة –الفيديو–، وبحيث لا يتمكن أحد من الاطلاع عليهما في الغالب (شلقامي، 2022، ص482).

أقول: ومن خلال هذا التعريف يعلم أنه لا يشترط في الخلوة الإلكترونية أن يكون المتحدثان بعيدين عن أعين الناس؛ لأن هذا هو المعتبر في الخلوة الحقيقية؛ لأنها لا تتحقق إلا بذلك، وإنما المعتبر في الخلوة الإلكترونية **عدم الاطلاع أثناء المحادثة** أيا ما كان نوعها فإن كان هناك أحد من محارم المرأة لم تتحقق الخلوة الإلكترونية.

وعرفت أيضا بأنها: انفراد رجل وامرأة كل منهما أجنبي عن الآخر في تواصل بينهما لغير ضرورة مع أمنهما من اطلاع أحد عليهما أثناء لقائهما، أو أمنهما من الاطلاع على ما يجري بينهما من محادثات بالصوت أو الكتابة أو النظر أو نحو ذلك (عساف، 1437، ص24).

أقول: هذا التعريف للخلوة الإلكترونية مقصور على الخلوة المحرمة منها ولو أردنا التعميم بحيث تشمل كل خلوة فإنه يتعين حذف قيد "لغير ضرورة".

وعرفت أيضا بأنها: عبارة عن المحادثات التي تحدث بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر وسائل الاتصال الحديثة من الهواتف والحاسبات الآلية في تطبيقات مختلفة كالفيس بوك، والإنستجرام، والواتس آب، والزووم، وغير ذلك من التطبيقات المختلفة (عبد الظاهر، 2023، ص25).

أقول: وهو تعريف قريب مما قبله لكن لا تقيد المرأة بكونها أجنبية بل تشمل الأجنبية والزوجة، لكن لما كان المراد الخلوة الإلكترونية الخاصة بالرجل والأجنبية قصرت الباحثة التعريف على الأجنبية.

وقد عُرِفَتْ تسميات عديدة لهذا المصطلح منها: الخلوة المعنوية، والخلوة الافتراضية، والمحادثات الإلكترونية، الشات، الدردشة، الغرف الصوتية (عبد الظاهر، 2023، ص25).

وبالنظر في تعريفات كل من الخلوة الحقيقية والخلوة الإلكترونية نجد أن الخلوة الحقيقية قائمة على ركنين أساسيين وهما: الانفراد، والاجتماع الحسي بين الرجل والمرأة. وأما الخلوة الإلكترونية فيوجد فيها المعنى الأول فقط وهو الانفراد والمراد به عدم الاطلاع على هذه المحادثات، ولا يتأتى فيها الاجتماع الحسي، ومن أجل هذا منع بعضهم أن يطلق على هذه المحادثات خلوة إلكترونية إلا على سبيل التجوز (الشبل، 1430، ص511).

وهذا أيضا سبب تسميتها بالخلوة المعنوية، أو الافتراضية.

وليس معنى أنها لا تسمى خلوة إلكترونية على سبيل الحقيقة: أنها تجوز بإطلاق ولا تحرم، بل هناك تفصيل كما سيظهر لنا فيما يلي.

المبحث الأول
التكييف الفقهي للخلوة الإلكترونية

وفيه فرعان:

– **الفرع الأول:** حكم الخلوة الحقيقية. – **الفرع الثاني:** حكم الخلوة الإلكترونية.

الفرع الأول: حكم الخلوة الحقيقية:

يطلق بعض الباحثين الحكم بحرمة الخلوة، مع أن هناك تفصيلا لابد منه، وبه يعلم متى تحرم الخلوة، ومتى لا تحرم:

1 – تجوز الخلوة بالأجنبية في حالة الضرورة كمن وجد امرأة أجنبية منقطعة في برية ويخاف عليها الهلاك لو تركت، وقد ذكر الإمام النووي رحمه الله أنه لا خلاف في هذا، قال: "ويستوي فيها الأعمى والبصير ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في برية ونحو ذلك فيباح له استصحابها بل يجب عليه إذا خاف عليها لو تركها وهذا لا خلاف فيه" (النووي، د.ت ، ج4، ص279).

2 – لا تجوز الخلوة بالمخطوبة؛ لأنها أجنبية، ولم يجز الشرع إلا النظر لها، فيبقى ما عدا ذلك على التحريم، قال ابن مفلح: "(ويجوز) وجزم جماعة بالاستحباب (لمن أراد خطبة امرأة النظر إلى وجهها) فقط... ويكرر النظر إليها، ويتأمل محاسنها مطلقا إذا غلب على ظنه إجابته، لا نظر تلذذ وشهوة ولا لريبة، ولا خلاف في إباحة النظر إلى الوجه؛ لأنه ليس بعورة (من غير خلوة بها) ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور" (ابن مفلح، 1418، ج6، ص85).

3 – لا تجوز الخلوة بأجنبية لعلاج إلا مع محرم لها، قال الرحيباني[10]: "(ولطبيب ومن يلي خدمة مريض) أو أقطع يدين (ولو أنثى في وضوء واستنجاء نظر ومس ما دعت إليه حاجة) حتى الفرج؛ لأن ذلك موضع حاجة، وظاهره ولو ذميا... (ويستر غير موضع الحاجة) وجوبا؛ لأنها على الأصل في التحريم... (وليكن) نظر من يطبب أنثى (مع حضور محرم) لها أو زوج، لأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور" (الرحيبانى، 1415، ج5، ص15).

4 – لا تجوز الخلوة بأجنبية لغير ضرورة (الكاساني، 1406، ج5، ص125؛ البرنسي، 1427، ج2، ص1054؛ العمراني، 1421، ج11، ص54؛ الزركشي، 1423، ج2، ص367؛ عبد الظاهر، 2023، ص23، 24)، أو حاجة (أبو يحيى، 1418، ص24).

وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة على تحريم الخلوة بالأجنبية إذا لم تكن لضرورة أو حاجة، وبيانها على النحو الآتي:

الأدلة من الكتاب:

1 – قوله تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ...} الآية [النور: 30، 31]. ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر الرجل الأجنبي بأن يغض بصره، وكذا المرأة الأجنبية؛ وعلة الأمر خوف الوقوع في فاحشة الزنا؛ إذ إن النظر من أسباب ذلك، وإذا حرم النظر لأجل هذا المعنى فإن الخلوة تكون محرمة بالأولى؛ لأن الخوف فيها أشد من مجرد النظر من غير خلوة (أبو يحيى، 1418، ص24؛ ثابت، 2011، ص17).

2 – قوله تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ...} الآية [الأحزاب: 53]. ووجه الدلالة: أن الآية قد دلت بمنطوقها على أن الرجل إذا كانت له حاجة عند المرأة الأجنبية، وأراد أن يسأل عنها وجب عليه أن يسأل من وراء ساتر، وعللت الآية ذلك بأن هذا أفضل لقلوب الرجال والنساء حتى لا يقعوا في فتنة؛ ودلت الآية أيضا أن هذا أفضل لقلوب كل من الجنسين الرجال والنساء حتى لا يقعوا في فتنة؛ فلولا أن الخلوة والانفراد لغير ضرورة لا يجوز لم يوجب الله تعالى أن يكون السؤال من وراء حجاب. وربما يقول قائل: إن هذا الأمر خاص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم؛ فلا يشمل غيرهن. والجواب: أنه لا دليل على التخصيص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم؛ فيحمل الأمر على عمومه، وأيضا فإذا حرمت الخلوة بنساء النبي عليه الصلاة والسلام مع كونهن أطهر نساء الأمة قلوبا فإن

ذلك يكون محرما من غيرهن؛ لأن الفتنة في حق غيرهن آكد وأشد (أبو يحيى، 1418، ص24، 25؛ شلقامي، 2022، ص483).

3 – قوله تعالى: {وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا...} الآية [الحج: 32]. ووجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن قربان الزنا، ولم ينه عن الزنا مباشرة وهذا أبلغ من أن يقال: ولا تزنوا؛ فإن معناه: لا تدنوا من الزنا؛ فالنهي عن قربان الزنا أبلغ من النهي عن مجرد فعله؛ لأن ذلك يمثل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه؛ فإن من حام حول الحمى أو شك أن يقع فيه خصوصا هذا الأمر الذي في كثير من النفوس أقوى داع إليه فنهى الله عز وجل عن الزنا وعن مقدماته من النظر والاختلاط ومحادثة النساء، ومنها الخلوة بالأجنبية؛ لأن الخلوة من أعظم أسباب الزنا (العيضاني، د.ت، ص90، 91).

4 – قوله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى...} الآية [الأحزاب: 33]. ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر النساء بالمكث في البيوت، وألا يخرجن إلا لحاجة، وقد أمرا لله تعالى بذلك لئلا تشيع الفاحشة، والخلوة بالمرأة الأجنبية من شأنها أن توقع الرجال الأجانب في الزنا، أو على الأقل في مقدماته (أبو يحيى، 1418، ص25؛ العيضاني، د.ت، ص91، 92).

الأدلة من السنة:

1 – عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما[11] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "... من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان" (الشيباني، 1421، ج23، ص19). ووجه الدلالة: أن الحديث نص في حرمة الخلوة بالأجنبية التي ليس معها محرم، قال الشوكاني: "والخلوة بالأجنبية مجمع على تحريمها... وعلة التحريم ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما وحضوره يوقعهما في المعصية، وأما مع وجود المحرم فالخلوة بالأجنبية جائزة لامتناع وقوع المعصية مع حضوره. واختلفوا هل يقوم غيره مقامه في ذلك كالنسوة الثقات؟ فقيل: يجوز لضعف التهمة وقيل: لا يجوز وهو ظاهر الحديث" (الشوكاني، 1413، ج6، ص134).

2 – عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم" فقام رجل، فقال: يا رسول الله، امرأتي خرجت حاجة، واكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: "ارجع فحج مع امرأتك" (البخاري، 1422، ج7، ص37؛ مسلم، د.ت، ج2، ص978؛ العيضاني، د.ت، ص92). ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخلوة بالأجنبية إلا أن يكون معها محرم، ولعظم هذا الأمر أسقط الجهاد عن المحرم لأجل أن يسافر معها، قال القسطلاني[12]: "(لا يخلون رجل بامرأة) فإن الشيطان ثالثهما (إلا مع ذي محرم) لها فيجوز لانتفاء المحذور وحينئذ (فقام رجل فقال: يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا) أي كتبت نفسي في أسماء من عين لتلك الغزاة... (قال) عليه الصلاة والسلام (ارجع فحج مع امرأتك) وظاهره الوجوب... وفيه كما قال النووي: تقديم الأهم من الأمور المتعارضة فإنه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج؛ لأن امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو" (القسطلاني، 1323، ج8، ص116).

3 – عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب، إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم". ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجل الأجنبي عن المبيت في بيت امرأة أجنبية ثيب؛ لأن هذا المبيت قد يؤدي إلى الخلوة المحرمة المنهي عنها، والنهي يقتضي التحريم مما يدل على حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية (العيضاني، د.ت، ص92).

أقول: الذي يظهر لي أن النهي هنا ليس لكونه قد يؤدي إلى الخلوة، بل هذا أصلا نهي عن الخلوة، والنهي لأجل أنه قد يكون سببا في الوقوع في الزنا. والأمر ليس مقصورا على الثيب بل يشمل البكر أيضا، وإنما خص فيه الثيب بالذكر؛ لأنها التي يدخل عليها غالبا وأما البكر فمصونة في العادة فهي أولى بذلك (العراقي، د.ت، ج7، ص40). فيكون الحديث نصا في الثيب، وتدخل البكر أيضا فيكون شاملا للثيب والبكر (الطريقي، 1418، ص15، 16).

4 – عن عقبة بن عامر رضي الله عنه[13] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم والدخول على النساء". فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: "الحمو الموت" (البخاري، 1422، ج7، ص37؛ مسلم، د.ت، ج4، ص1711). ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدخول على النساء، والدخول يعني الخلوة بالمرأة الأجنبية (الطريقي، 1418، ص16). وليس الحكم مقصورا على الحمو –وهم أقارب الزوج–، بل يشمل كل أجنبي، وإنما خص الحمو بالذكر لكثرة التساهل في ذلك، قال النووي رحمه الله: "قال الليث بن سعد الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج كابن العم ونحوه، واتفق أهل اللغة على أن الاحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم، والأختان أقارب زوجة الرجل والأصهار يقع على النوعين وأما قوله صلى الله عليه وسلم الحمو الموت فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة أخيه فهذا هو الموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي" (النووي، 1392، ج14، ص153، 154). قال الطيبي[14]: "والمراد بـ "الحمو" هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه؛ لأن الخوف من الأقارب أكثر والفتنة منهم أوقع؛ لتمكنهم من الوصول إليها والخلوة من غير نكير عليهم، بخلاف غيرهم، وعادة الناس المساهلة فيه وتخلي الأخ بامرأة أخيه، فهذا هو الموت" (الطيبي، د.ت، ج7، ص2269).

– الفرع الثاني: حكم الخلوة الإلكترونية:

للوقوف على الحكم الشرعي للخلوة الإلكترونية، ومعرفة ما إذا كانت تأخذ حكم الخلوة الإلكترونية أو لا، لا بد من الوقوف على المعتبر في الخلوة الحقيقية؛ أي: متى تكون الخلوة الحقيقية خلوة معتبرة تترتب عليها الأحكام، ومتى لا تكون كذلك؟.

*** أولا: الضوابط المعتبرة في الخلوة الحقيقية:**

تقدم تعريف الخلوة الحقيقية، ومن خلال تلك التعاريف يمكن الوقوف على ضوابط الخلوة الحقيقية، لكن ربما لم ينتبه لتلك الضوابط من تلك التعاريف، ولا سيما وأن بعد القيود التي ترد في التعاريف يكون المراد منها بيان الواقع لا الاحتراز، وحينئذ لا تكون من قبيل الضوابط؛ فربما ظن ما ليس بضابط ضابطا، والعكس، ولما كان الأمر كذلك ناسب أن ننص على هذه الضوابط هنا مع الإحالة على مظان هذه الضوابط على ما مر.

1 – الأمن من اطلاع أحد عليهما: وهذا الضابط محل اتفاق بين الفقهاء كما مر في تعريف الخلوة الاصطلاحي، والمراد أن يجتمع الرجل بالمرأة حيث لا يراهما أحد كما لو اجتمعا في بيت، أو مكان مغلق، أو مكان مستور بسترة على جوانبه تستر الرجل والمرأة عن أعين الناس؛ وبناء على ذلك لا تكون خلوة معتبرة شرعا لو كانت في مسجد؛ لأن المسجد يجتمع الناس للصلاة فيه ولا يؤمن من الدخول فيه، أو طريق، أو على سطح بيت لا حجاب عليه، لإمكان الاطلاع عليهما.

ويدخل تحت هذا الضابط ما اصطلح الفقهاء على وصفه بـ "انتفاء المانع الطبيعي" وهو أن لا يكون مع الرجل والمرأة شخص عاقل ثالث ذكرا كان أو أنثى، بالغا أو مميزا؛ لأن الرجل يحتشم من الصبي العاقل كما يحتشم من البالغ العاقل، وأما إذا لم يكن عاقلا فإن الخلوة تصح (المرداوي، 1415، ج21، ص227). وإنما اعتبر عدم اطلاع أحد عليهما؛ لأن العلم باطلاع أحد من الناس عليهما يوجب انقباضا فيمنعهما من الوطء (الجنيدي، 1442، ص34، 35).

ومما يمنع من صحة الخلوة أن يجتمع الرجل –زوجا كان أو غيره– بحضرة امرأة أجنبية، أو بحضرة إحدى زوجاته؛ لأنها وإن كانت زوجته فإنه يحرم الوطء بحضرة زوجته الأخرى؛ سترا للعورات، ودفعا للضرر، فلا تكون هذه خلوة معتبرة شرعاً (ابن عرفة، 1435، ج4، ص72؛ المجلسي، 1436، ج6، ص625). لكن قد مر أن المالكية استثنوا ما لو كان الموجود مع المرأة نساء فاسقات فإن الخلوة صحيحة مع

وجود أولاء النسوة، فالمعتبر عند المالكية النساء العفيفات فقط (الصاوي، 1372، ج1، ص498).

أقول: والذي يظهر من خلال تلك التعريفات أن غير المالكية لا يعتبر النساء العفيفات، بل المعتبر مطلق النساء فأي امرأة وجدت منعت الخلوة، إلا ما جاء عند بعض الحنفية من أن جارية المرأة لا تمنع الخلوة؛ قال الشُّرنبلالي[15]: "واستثنى في مختصر الظهيرية جاريتها فقال: لا تمنع على المفتى به. وقال في البحر هو المختار كجارية كما في الخلاصة وعليه الفتوى كما في المبتغى اهـ" (خسرو، د.ت، ج1، ص343).

وينبغي أن ينتبه إلى أنه ليس المراد بـ "الاطلاع" النظر الحسي، بل المراد ما هو أعم من ذلك، وهو العلم بذلك فيشمل الأعمى؛ لأن له علما وإدراكا، بل يشمل النائم؛ لأنه يستيقظ ويتناوم، قال الحصكفي[16]: "(والخلوة) مبتدأ خبره قوله الآتي كالوطء (بلا مانع حسي) كمرض لأحدهما يمنع الوطء (وطبعي) كوجود ثالث عاقل ذكره ابن الكمال [17]، وجعله في الأسرار من الحسي، وعليه فليس للطبعي مثال مستقل (وشرعي) كإحرام لفرض أو نفل. (و) من الحسي (رتق) بفتحتين: التلاحم (وقرن) بالسكون: عظم (وعفل) بفتحتين: غدة (وصغر) ولو بزوج (لا يطاق معه الجماع و) بلا (وجود ثالث معهما) ولو نائما أو أعمى (إلا أن يكون) الثالث (صغيرا لا يعقل) بأن لا يعبر عما يكون بينهما (أو مجنونا أو مغمى عليه) قال ابن عابدين معلقا: "(قوله ولو نائما أو أعمى) لأن الأعمى يحس، والنائم يستيقظ ويتناوم فتح، ودخل فيه الزوجة الأخرى وهو المذهب، بناء على كراهة وطئها بحضرة ضرتها بحر. قلت: وفي البزازية من الحظر والإباحة. ولا بأس بأن يجامع زوجته وأمته بحضرة النائمين إذا كانوا لا يعلمون به، فإن علموه كره. اهـ. ومقتضاه: صحة الخلوة عند تحقق النوم تأمل.

وفي البحر: وفصل في المبتغى في الأعمى، فإن لم يقف على حالة تصح، وإن كان أصم إن كان نهارا لا تصح وإن كان ليلا تصح اهـ. قلت: الظاهر أنه أراد بالأصم غير الأعمى، أما لو كان أعمى أيضا فلا فرق في حقه بين النهار والليل تأمل" (الدمشقي، 1412، ج3، ص115).

وبعض الباحثين يعبر عن هذا الضابط بـ "الانفراد"، ثم بين المراد بذلك فقال: "والمقصود بالانفراد هنا: وجود رجل أجنبي مع امرأة أجنبية في مكان يأمنان فيه اطلاع أحد عليها" (العيضاني، د.ت، ص21). ثم ذكر بعد ذلك أن من الضوابط: "أن تكون الخلوة في مكان يأمنان فيه من اطلاع أحد عليهما" (العيضاني، د.ت، ص29). وأرى أنه لا فرق في المعنى بينهما، وأن أحدهما يغني عن الآخر.

2 – انتفاء المانع الشرعي:

المراد بهذا الضابط أن لا يكون أحدهما؛ أي: الرجل والمرأة متلبسا بوصف يمنع من الوطء شرعا كصيام فريضة كما لو اجتمعا وكان الرجل صائما في نهار رمضان، وإنما كان ذلك مانعا شرعيا؛ لأن الوطء من مبطلات الصيام؛ فمن صام لزمه اجتناب مبطلاته، ومنها الوطء، ومن الموانع الشرعية كون المرأة حائضا أو نفساء وقت الخلوة؛ لأن الوطء لا يحل؛ لقوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ...} الآية [البقرة: 222]، وكذلك لو كان أحدهما محرما بحج أو عمرة؛ لأن الوطء من محظورات الإحرام (الجنيدي، 1442، ص36–38). قال الكاساني رحمه الله: "وأما المانع الشرعي فهو أن يكون أحدهما صائما صوم رمضان أو محرما بحجة فريضة أو نفل أو بعمرة أو تكون المرأة حائضا أو نفساء؛ لأن كل ذلك محرم للوطء فكان مانعا من الوطء شرعا، والحيض والنفاس يمنعان منه طبعا أيضا؛ لأنهما أذى، والطبع السليم ينفر عن استعمال الأذى" (الكاساني، 1406، ج2، ص293).

أقول ويعلم من تعريف الخلوة اصطلاحا أن هذا الضابط ليس محل اتفاق بل هو محل خلاف بين الفقهاء؛ فحيث اعتبره بعض الفقهاء لم يعتبره أخرون فصححوا الخلوة مع وجود المانع الشرعي، قال النووي رحمه الله: " هل يشترط على القديم في تقرر المهر بالخلوة أن لا يكون مانع شرعي كحيض وإحرام وصوم؟ فيه وجهان" (النووي، 1412، ج7، ص263). وقال الخرشي رحمه الله: "المعروف من المذهب أن المرأة تصدق في المسيس إذا خلا بها الزوج خلوة اهتداء ولو كان الوطء مصاحبا لمانع شرعي كما إذا كانت صائمة أو محرمة وما أشبه ذلك وبالغ على تصديقها في تلك

الحالة لمخالفته لقاعدة تصديق مدعي الصحة وإنما رجح مدعي الفساد تغليبا للوجود العادي على المانع الشرعي، إذ الحامل على الوطء أمر جبلي لشدة حرص الرجل عليه في أول خلوة وشدة شوقه إليها فقل أن يفارقها قبل الوصول إليها وقيل لا تصدق إلا على من يليق به ذلك" (الخرشي، د.ت، ج3، ص261؛ الجنيدي، 1442، ص37).

3 – انتفاء المانع الحسي:

المراد بهذا الضابط ألا يكون بأحدهما؛ أي: الرجل والمرأة علة مانعة من الوطء، وهي تختلف باختلاف الجنس؛ فمنها ما يختص بالذكر كالجب –وهو قطع الذكر كله أو بعضه بحيث لا يبقى منه ما يمكن الوطء به–، ومن هذه الموانع ما يختص بالمرأة كالرتق –وهو التصاق موضع الوطء والتحامه–، والقرن –وهو مانع يمنع من سلوك الذكر –، وهناك خلاف في اعتبار هذا الضابط فالجمهور على اعتبار هذا الضابط، قال الكاساني: "تفسير الخلوة الصحيحة هو أن لا يكون هناك مانع من الوطء لا حقيقي ولا شرعي ولا طبعي.

أما المانع الحقيقي فهو أن يكون أحدهما مريضا مرضا يمنع الجماع أو صغيرا لا يجامع مثله أو صغيرة لا يجامع مثلها أو كانت المرأة رتقاء أو قرناء؛ لأن الرتق والقرن يمنعان من الوطء وتصح خلوة الزوج، إن كان الزوج عنينا أو خصيا؛ لأن العنة والخصاء لا يمنعان من الوطء فكانت خلوتهما كخلوة غيرهما، وتصح خلوة المجبوب في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا تصح..." (الكاساني، 1406، ج2، ص292). وقال النووي: "ويشترط أن لا يكون مانع حسي، كرتق أو قرن فيها، أو جب أو عنة فيه قطعا. وإذا قلنا: مجرد الخلوة لا تقرر، ففي الوطء فيما دون الفرج وجهان، كثبوت المصاهرة" (النووي، 1412، ج7، ص263). وبعضهم لم يعتبر ذلك؛ فصحح الخلوة مع وجود المانع الحسي (الجنيدي، 1442، ص38، 39؛ الطريقي، 1418، ص12؛ حنيفة، وآخرون، 2018، ص8).

4 – البلوغ:

المراد بهذا الضابط أنه متى ما انتهى الرجل أو المرأة من مرحلة الصغر؛ أي: عدم التكليف، ودخل في مرحلة الكبر التي ذكرها الفقهاء من بلوغ سن ما، أو إمناء، أو غير

ذلك فقد تعلق به حكم الخلوة، وترتبت في حقه آثار الخلوة (العيضاني، د.ت، ص22؛ حنيفة، وآخرون، ص13).

أقول: هذا أهم ما اعتبر في الخلوة الحقيقية على ما مر في بعضها من خلاف، وهذا كاف في الوقوف على المعتبر في الخلوة الحقيقة، وكاف أيضا في معرفة ما إذا كانت الخلوة الإلكترونية تتخرج على الخلوة الحقيقية فتأخذ حكمها أو لا، وهذا ما سنقف عليه عما قريب إن شاء الله.

*** ثانيا: تكييف الخلوة الإلكترونية:**

قد مر عند تعريف كل من الخلوة الحقيقية، أنه يعتبر في الخلوة الحقيقية –من خلال تلك التعاريف– أمران لا بد منهما: الانفراد بحيث يكون الرجل والمرأة في مأمن من أن يطلع عليهما أحد، والاجتماع الحسي، وقد تبين أيضا من خلال الضوابط التي مر ذكرها اعتبار الانفراد في الخلوة الحقيقية، وأما الاجتماع الحسي فإن الفقهاء وإن لم ينصوا عليه صراحة فإنه ظاهر من كلامهم، وإنما لم ينصوا عليه لكونه معلوما؛ إذ الكلام في الخلوة الحقيقية التي تكون بين رجل وامرأة مجتمعين بأبدانهما.

إذا تقرر هذا فهل يمكن القول بأن الخلوة الإلكترونية يمكن أن تتحقق فيها تلك الضوابط التي مرت في الخلوة الحقيقية، أم لا؟ أقول: الذي يظهر لي أنه لا يمكن أن تتأتى تلك الضوابط في الخلوة الإلكترونية، ويمكن تتبع ذلك في جميع الضوابط واحدا واحدا:

1 – أما عدم الاطلاع فهذا مما يمكن أن يقع في الخلوة الحقيقية، ولكن هل يمكن أن يقع في الخلوة الإلكترونية؟ الذي يظهر لي: لا؛ وذلك؛ لأن الشركات القائمة على كافة وسائل الاتصال الحديثة سواء كانت صوتية، أو مرئية، أو كتابية يمكنها أن تطلع على أي محادثة تقع بين أي متخاطبين، حتى وإن كانت من سياسة هذه الشركات عدم الاطلاع على محادثات أحد إلا أنه يمكنها الاطلاع على ذلك، والمعتبر في الخلوة عدم إمكان الاطلاع في الغالب.

أضف إلى ذلك أن كثيرا من الهاكرز يمكنهم الوصول إلى الوصول إلى كافة المحادثات بشتى أنواعها، وكثير منهم يمكنهم اختراق حسابات شديدة التأمين، مما

يجعل القول بأن الخلوة الإلكترونية منتفية لا يمكن تأتيها في وسائل الاتصال الحديثة، وهذا الركن لا يمكن تغافله، بل بزواله لا يوجد مسمى الخلوة، ويكون إطلاق الخلوة على تلك المحادثات الإلكترونية ليس إلا من قبيل المجاز، أو المسامحة في العبارة (عبد الظاهر، 2023، ص25).

2 – انتفاء المانع الشرعي: تقدم هذا الضابط في الخلوة الحقيقية، وحاصل ما مر أن اعتبار هذا الأمر في الخلوة الحقيقية لأجل أن الوطء ممنوع في تلك الحالات؛ أي: صوم الفرض، وفي حق المحرم، ووقت الحيض والنفاس، وفي حال الخلوة الإلكترونية لا يمكن الوطء سواء وجد المانع الشرعي، أو كان منتفيا؛ فلا يمكن اعتبار ذلك ضابطا في الخلوة الإلكترونية أيضا.

3 – انتفاء المانع الحسي: تقدم في الخلوة الحقيقية أنه إذا كان هناك مانع حسي كالجب في حق الرجل، وكالقرن، والرتق في حق المرأة لم تكن الخلوة صحيحة، ومن ثم لا تترتب عليها آثار الخلوة الصحيحة، وإنما اعتبر انتفاء المانع الحسي؛ لمكان الوطء؛ أي: أنه عند قيام المانع الحسي لا يمكن الوطء، وبالنظر لهذا الضابط في الخلوة الإلكترونية يعلم أنه لا يعتبر وجودا ولا عدما؛ لعدم إمكان الوطء على كل حال.

4 – البلوغ: قد اعتبر البلوغ في الخلوة الحقيقية؛ لمكان الوطء؛ إذ البالغ هو الذي يكون لوطئه أثرا، وأما في الخلوة الإلكترونية فلا مكان لذلك؛ لعدم إمكان الوطء، نعم قد يترتب التحريم لكن لا لأن الخلوة موجودة بل لأمر آخر وهو حصول الكلام المحرم أو النظر المحرم.

وإذا كان الحال كذلك في هذه الضوابط الأربعة فإنه كذلك في أمر أصيل في الخلوة الحقيقية وهو الاجتماع الحسي الذي يمكن به حصول الوطء، وهذا كما هو ظاهر لا يتأتى البتة في الخلوة الإلكترونية.

أقول: والذي يخلص إليه الباحث أن المعنى الموجود في الخلوة الحقيقية لا يوجد في الخلوة الإلكترونية، وأن الخلوة الإلكترونية لا تسمى خلوة إلا على سبيل المجاز (الشبل، 1430، ص511)؛ لوجود المشابهة الظاهرية بينهما أعني أن هناك انفرادا –

بحسب الظاهر لا في نفس الأمر والواقع- في الخلوة الإلكترونية، فتسمى بذلك لأجل هذا التشابه الظاهري.

وأقول أيضا: لا يعني القول بأنها ليست خلوة على سبيل الحقيقة أنها تكون حلالا في جميع صورها، فلا بد من التفرقة بين مقامين:

المقام الأول:

أنها لا تنطبق عليها الخلوة الحقيقية، وهذا مهم لأجل الأحكام المترتبة على الخلوة الحقيقية من تقرر المهر، والعدة، وثبوت النسب، والمحرمية، فلو قلنا: إن الخلوة الإلكترونية خلوة حقيقية لا فرق بينها وبين الخلوة الحقيقية الحسية لوجب القول بترتب آثار الخلوة الحقيقية عليها، ولا أحد قائل بذلك، حتى من يقول: إن المعنى الذي حرمت لأجله الخلوة الحقيقية موجود في الخلوة الإلكترونية لا يرتب آثار الخلوة الحقيقية عند تحقق الخلوة الإلكترونية، بل يثبت الحرمة، وهذا لا ينازع فيه أحد (عساف، 1437، ص25؛ شلقامي، 2022، ص486-488)، نعم يمكن أن نقول -كما مر- على سبيل التجوز: هذه خلوة إلكترونية، أو خلوة معنوية لنرتب على هذا الإثم عند قيام مقتضيه.

وقد ذهب بعض الباحثين إلى أنها خلوة كالخلوة الحقيقية لعدة أمور يراها (شلقامي، 2022، ص486-488)، وهي:

1 – أن الأساس الذي حكم به الفقهاء بحرمة الخلوة الحقيقية بالأجنبية موجود في الخلوة الإلكترونية[18].

2 – أن لفظ الزنا قد أطلق مجازا على جارحة العين؛ فيقال العين تزني، مع أن الزنا بها ليس على سبيل الحقيقة؛ وإنما وصفت بالزنا لأن العين تجد لذة، وهذا المعنى موجود في الخلوة الإلكترونية.

3 – أنه لا يطلع أحد على المحادثة الإلكترونية التي تكون بين الرجل والمرأة كما هو الحال في الخلوة الحقيقية، بل توجد غرفة إلكترونية تحمل نفس خواص الغرف الفعلية.

4 – توجد تصميمات في المحادثات الإلكترونية تعطي المتحادثين جزءا من اللذة كما لو كانوا في خلوة حقيقية.

5 – أنه يتحقق الحرج الشديد في الخلوة الإلكترونية حال اطلاع الغير على المحتوى، وهو نفس الأمر عندما تكون الخلوة حقيقية (شلقامي، 2022، ص488، 489).

هذا حاصل ما ذكره الباحث، وهذا لا يقوى مستندا –من وجهة نظر الباحث– لما ذهب إليه من كون الخلوة الإلكترونية تأخذ نفس حكم الخلوة الحقيقية، وذلك للآتي:

1 – لأن ما ذهب إليه من كون المعتبر في الخلوة الحقيقية خوف أو مظنة الفتنة ليس كذلك، بل المعنى المعتبر –فيما أرى– هو مظنة الوطء؛ أي: أن الخلوة على ذلك النحو مظنة حصول الوطء، فأقيمت المظنة مقام المئنة[19]؛ أي: أقيم الأمر المظنون مقام الأمر المتيقن المعلوم، ويدل لهذا أن الأمور التي رتبها الفقهاء على الخلوة من تقرر المهر، وثبوت النسب، والعدة... إلخ إنما يثبت في حالة الوطء لا حالة خوف الفتنة، فلما أثبتوها في الخلوة الحقيقية دل على أنهم قد اعتبروا أن الوطء قد حصل احتياطا.

2 – وأما ما ذكره من كون المحادثات، وغرف الشات لا يمكن لأحد أن يطلع عليها فقد مر أنه ليس كذلك، بل يمكن للشركات المالكة لتلك الخدمات من الاطلاع، بل ويمكن غيرهم من الهاكرز الاطلاع على ذلك.

3 – وأما ما ذكره من أنه يوجد في البرامج الإلكترونية تصميمات تعطي لذة فلا يؤثر في الحكم؛ لأن المعتبر في الخلوة الحقيقية ليس وجود اللذة باتفاق؛ لأنه يرى أن المعنى المعتبر خوف الفتنة، والباحث يرى أن المعنى المعتبر مظنة الوطء، فوجود اللذة ليس هو المعنى المعتبر.

4 – وأما ما ذكره من وجود الحرج الشديد في الخلوة الإلكترونية كما يوجد في الخلوة الحقيقية فلا يؤثر أيضا في الحكم، بدليل أنه إذا لم يجد كل من الرجل والمرأة الحرج من اطلاع في الخلوة الحقيقية لم يكن ذلك مؤثرا في الحكم، وترتب على الخلوة

الحقيقية أحكامها أيضا، وإذا لم يكن هذا مؤثرا في الخلوة الحقيقية لم يكن مؤثرا بالأولى في الخلوة الإلكترونية.

المقام الثاني:

أن الخلوة الإلكترونية متى ما حصل فيها محظور من كلام محرم، أو النظر ممن لا يحل له النظر كانت محرمة، فقولنا: "إن الخلوة الإلكترونية لا تأخذ أحكام الخلوة الحقيقية" لا يعني أن تكون الخلوة الإلكترونية مباحة بإطلاق بل قد تحل وقد تحرم، على حسب ما يقع فيها، وما يقتضي وقوعها، ويختلف الحكم فيها باختلاف صورها (الشبل، 1430، ص511، 512؛ عساف، 1437، ص26–28)، وهو محل الحديث في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

الحكم الشرعي لصور الخلوة الإلكترونية المعاصرة

بعد الوقوف على ماهية الخلوة الإلكترونية لا بد من الوقوف على صور الخلوة الإلكترونية، ومعرفة حكم كل صورة من هذه الصور، والكلام في هذا المبحث في فرعين: **الفرع الأول:** حكم المحادثات الإلكترونية إجمالا. **والفرع الثاني:** بيان حكم الصور العصرية للخلوة الإلكترونية.

الفرع الأول: حكم المحادثات الإلكترونية إجمالا:

الأصل في الشريعة الإسلامية أن يكون للرجال محادثتهم الخاصة، وكذلك النساء لهن محادثتهن الخاصة، أما المحادثة المحدودة بين الرجل والمرأة الأجنبية فتجوز عند الحاجة المعتبرة شرعا، لا مطلقا، فإن كانت هناك حاجة أو ضرورة جازت كما لو كانت لأجل مسألة في الدين، سواء كان السائل ذكرا أو أنثى، وسواء كان المسئول ذكرا أو أنثى ما دام المسئول عالما، وكذا تجوز في المعاملات المالية التي يحتاج إليها الرجل والمرأة وكانت تستلزم عادةً الكلام من الجانبين، وفهم كل جانب كلام الآخر وسماع صوته، ولم يحظر القرآن على نساء النبي صلى الله عليه وسلم أن يكلمن الرجال، بل أوجب أن يكون قولهن بالمعروف، وحرم الخضوع بالقول، والخضوع بالقول أخص من مطلق الكلام، لأن مطلق الكلام يشمل ما لو كان فيه خضوع، وما لم يكن كذلك، فالكلام ليس مباحا بإطلاق، ولا محرما بإطلاق، فيحرم إذا كان فيه خضوعا وليونة.

والنهي عن الخضوع بالقول لا يقتصر على ليونة الصوت؛ بل قد يكون الخضوع في الكتابة أيضا وهذا ما يقتضيه قوله تعالى: {فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ...} الآية [الأحزاب: 32]؛ فإن القول في الوضع اللغوي يشمل القول والفعل ومنه المحادثات الكتابية (عساف، 1437، 7-10؛ عبد الظاهر، 2023، ص23، و37؛ الشبل، 1430، ص504، 505).

فمتى ما كانت المحادثة مشتملة على ذلك الخضوع، أو كان القصد منها التلذذ بالمخاطبة كان ذلك محرما، بل ليس ببعيد إن قيل بالتحريم حيث لم تكن هناك حاجة أو ضرورة للمحادثة، لا لأن ذلك خلوة حقيقية، بل لأمر آخر، وهو خوف الوقوع في

المحظور وهو فاحشة الزنا (عبد الظاهر، 2023، ص36، 37؛ الشبل، 1430، 509، 510).

– الفرع الثاني: بيان حكم الصور العصرية للخلوة الإلكترونية:

المحادثات الإلكترونية لا تخرج صورها على ثلاث: إما أن تكون كتابية، وإما أن تكون صوتية، وإما أن تكون مرئية، ولكل منها حكم:

*** الصورة الأولى: المحادثات الإلكترونية الكتابية:**

وهي التي تتم عن طريق الواتس آب، أو الماسنجر، أو رسائل الهاتف... إلخ ذلك من البرامج المستحدثة التي تتيح لكل من الجنسين المحادثة الكتابية في غرف مغلقة، وحكم هذه المحادثات الكتابية الجواز إن كان لحاجة دينية، كسؤال ديني، أو حاجة دنيوية كبيع أو شراء، أما إن كان لغرض التلذذ، أو لقصد الوصول إلى أمر محرم كان ذلك محرما، ولا بد هناك من ضوابط في تلك المحادثات حتى تكون مباحة:

1 – أن تكون المحادثة لحاجة معتبرة شرعا، وأما لغير الحاجة فلا تجوز؛ لأنها مظنة الفتنة، فتحرم إذا كانت من أجل التعارف وإقامة العلاقات (الراشد، 2020، ص987؛ عساف، 1437، ص10؛ الشبل، 1430، ص507).

2 – ألا تزيد عما يحتاج إليه فإن كانت لحاجة لكن توسع فيها عن قدر الحاجة حرمت (عساف، 1437، ص10).

3 – أن يكون موضوع المحادثة مما يدخل ضمن قول المعروف الذي أباحه الشرع، وعده من الكلام الحسن المعروف بالخير؛ فلا يجوز أن تتجاوز المحادثة حدود الأدب (عساف، 1437، ص10).

4 – عدم الخضوع بالعبارة؛ فلا يجوز استخدام تعبيرات المزاح والدعابة التي تثير الشهوة، أو كلمات المغازلة والإيماء التي قد تدفعهما إلى التماس الاتصال والالتقاء (عساف، 1437، ص10؛ الشبل، 1430، ص508).

5– ألا تكون المحادثة بطريقة يحرصان فيها على الأمن من اطلاع أحد عليهما؛ فعلى المرأة أن تبين لوليها أو لزوجها أو لأحد محارمها حاجتها إلى إجراء تلك المحادثة الإلكترونية (عساف، 1437، ص11).

أقول: يمكن أن يُنازع في اعتبار ذلك شرطا، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الكلام مبني على أن الخلوة الإلكترونية فيها معنى الخلوة الحقيقية، وليس كذلك كما تقدم.

الوجه الثاني: أنه لو سلم أن الخلوة الإلكترونية فيها معنى الخلوة الحقيقية فإن ما اشترطه ذلك القائل من أنه لا بد من إخبار المرأة زوجها أو أحد محارمها بحاجتها إلى المحادثة لا تزول به الخلوة؛ لأن الخلوة لا ترتفع إلا بحضور آخر مع المتحدثين، لا بمجرد الإخبار بذلك.

*** الصورة الثانية: المحادثات الإلكترونية الصوتية:**

يضاف لما مر في المحادثات الكتابية مما يمكن تأتيه هنا الآتي:

1 – عدم الخضوع بالصوت؛ فلا يجوز في المحادثات الإلكترونية الصوتية ترقيق الصوت أو تمطيطه أو تقطيعه أو نحو ذلك، بل يجب أن يتم تناول الموضوع بجد وخشونة وصدق، وألا يتحول إلى تسلية وتلذذ بسماع صوت الطرف الآخر (عساف، 1437، ص10، 11؛ الراشد، 2020، ص987).

2 – الاكتفاء بالمحادثة الإلكترونية الكتابية دون الصوتية إذا كانت الحاجة تحصل بالكتابة، ولا ينتقل إلى الصوتية إلا عند الحاجة إليها؛ وذلك لأن احتمال الخضوع بالقول في المحادثة الصوتية أكبر من احتماله في المحادثة الكتابية؛ لأنه في الصوتية يحتمل الخضوع بالعبارة والخضوع بالصوت معا، أما في الكتابية فالخضوع بالقول هو من نوع الخضوع بالعبارة فقط (عساف، 1437، ص10، 11).

أقول: ويمكن أن ينازع في ذلك بأنه متى دعت الحاجة إلى المحادثة بين الرجل والمرأة فلا فرق بين المحادثة الكتابية والصوتية؛ إذ الأصل الحل عند الحاجة، وما ذكر من كون احتمال الخضوع في الصوتية أكثر من الكتابية احتمال وارد وذريعة محتملة لكنها ضعيفة فلا تعتبر، ولو كانت معتبرة لاعتبرت في المخاطبة التي يكون فيها الاجتماع بالجسد، مع أنه يجوز الكلام بين الجنسين عند الحاجة ولم يقل أحد ليكن ذلك عن طريق الكتابة، مع أن ظن الخضوع أكبر في الكلام المباشر منه في الكلام عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية.

*** الصورة الثالثة: المحادثات الإلكترونية المرئية:**

يضاف لما مر في المحادثات الكتابية، والمحادثات الصوتية مما يمكن تأتيه هنا ضوابط أخرى ويلاحظ فيها أن غالبها يتعلق بحالة معينة من حالات الرؤية كحالة العلاج، أو التعليم أو الخطبة، وبيانها على النحو الآتي:

1 – ألا يصار إلى المحادثة المرئية إذا أمكن تأدي الحاجة بالمحادثة الصوتية، أو الكتابية (شلقامي، 2022، ص494).

2 – حيث كانت هناك ضرورة للرؤية كما في حالة الكشف فلا بد من أمن الفتنة (شلقامي، 2022، ص492، 493).

أقول: الذي يظهر أن هذا الشرط معتبر في حالة ما لو كان هناك كشف للعورة وكانت تلك حالة ضرورة.

3 – إذا كانت المحادثة المرئية لغرض التعليم فلا بد من وجود فرد آخر مع المرأة؛ لأن الخلوة بينهما متحققة لوجود نفس المعنى الذي من أجله حرمت الخلوة الحقيقية وهو خشية الوقوع في الفتنة، أو أن ينتقلا إلى المحادثة الصوتية (شلقامي، 2022، ص494).

أقول: هذا الشرط خاص بحالة التعليم، وهو مبني على كون الخلوة الإلكترونية في معنى الخلوة الحقيقية، وأن المعنى الموجود في الخلوة الحقيقية هو خوف الوقوع في الفتنة، وقد تقدم أن الخلوة الإلكترونية ليست في معنى الخلوة الحقيقية، وأيضا فإن ما يخشى وقوعه في الخلوة الحقيقية لا يمكن وقوعه في الخلوة الإلكترونية.

4 – في حالة رؤية الخاطب لمخطوبته لا بد من مراعاة عدة أشياء حتى تكون الرؤية جائزة، وإلا كانت محرمة:

الأول: موافقة ولي الفتاة وإشرافه على المحادثات الإلكترونية المرئية بينها وبين الخاطب.

الثاني: أن تقتصر الرؤية على ما يجوز للخاطب أن ينظر إليه من المخطوبة.

الثالث: عدم خلوة الخاطب بالمخطوبة؛ لأنها أجنبية عنه، وما شرع لهما من نظر أحدهما إلى الآخر غنما هو لحاجة وقتية، فيبقى غيره على حكم الأصل وهو التحريم.

الرابع: أن يقتصر عدد المحادثات الإلكترونية المرئية ووقتها على قدر الحاجة التي أبيح النظر من أجلها (عساف، 1437، 21ص، 22).

أقول: وما ذكره هذا الباحث له حظ من النظر، إلا ما ذكره من الأمر الثالث فإنه مبني على أن الخلوة الإلكترونية في معنى الخلوة الحقيقية، وليس كذلك.

خاتمة البحث:

تناول هذا البحث "**أحكام الخلوة الإلكترونية عبر الإنترنت: دراسة فقهية**"، ومن المعلوم أن لكل عمل علمي نتائج وثمرات في نهايته، وقد توصلتُ إلى عدد من النتائج والتوصيات أثناء عملي، أريد أن أسجلها فيما يلي:

أولا: النتائج:

توصلتُ إلى عدد من النتائج العلمية المرتبطة بموضوع البحث أسجلها في التالي:

1- الخلوة الإلكترونية: هي عبارة عن اجتماع الرجل مع المرأة –زوجة كانت أو أجنبية– عبر تطبيقات إلكترونية، بحيث يمكنهما تبادل الأحاديث الخاصة بالصوت والصورة –الفيديو–، وبحيث لا يتمكن أحد من الاطلاع عليهما في الغالب.

2- الخلوة الإلكترونية لا تعد خلوة حقيقية، فالخلوة الإلكترونية لا تسمى خلوة إلا على سبيل المجاز لوجود المشابهة الظاهرية بينهما، أعني أن هناك انفرادا –بحسب الظاهر لا في نفس الأمر والواقع– في الخلوة الإلكترونية، فتسمى بذلك لأجل هذا التشابه الظاهري.

3- الخلوة الإلكترونية قد تحل وقد تحرم، على حسب ما يقع فيها، وما يقتضي وقوعها.

4- الخلوة الإلكترونية متى ما حصل فيها محظور من كلام محرم أو النظر ممن لا يحل له النظر كانت محرمة.

5- حكم المحادثات الإلكترونية الكتابية والصوتية والمرئية الجواز إن كان لحاجة دينية، كسؤال ديني، أو حاجة دنيوية كبيع أو شراء، أما إن كان لغرض التلذذ، أو لقصد الوصول إلى أمر محرم كان ذلك محرما.

ثانيا: التوصيات:

توصل البحث إلى عدد من التوصيات العلمية التي أريد أن أوصي بها إخواني الباحثين، وأريد أن أسجلها في التالي:

1 – تخصيص دراسة مستقلة فيما إذا كانت الشركات المالكة لوسائل الاتصال الإلكترونية تتيح لها سياسة التملك الاطلاع على بيانات المستخدمين أو لا، وإذا ما كان يمكنها الاطلاع بحسب تلك السياسة أو غيرها فهل ينعدم الشرط الرئيسي في الخلوة وهو الأمان من اطلاع أحد غالبا، أو لا؟.

2 – تخصيص حكم الدروس العلمية المرئية بدراسة مستقلة؛ لانتشار هذا الأمر جدا في الآونة الأخيرة، من غير أن يوفى حقه.

المصادر والمراجع

1. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد. (2001). "**تهذيب اللغة**"، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصر.
2. الأزهري، محمد البشير ظافر. (1324). "**اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة**"، د.ط، د.ن، القاهرة، مصر.
3. الإفريقي، محمد بن مكرم بن علي بن منظور. (1414). "**لسان العرب**"، ط3، دار صادر، بيروت، مصر.
4. البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي. (1422). "**الجامع المسند الصحيح**"، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان.
5. البرنسي، أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى زروق الفاسي المالكي. (1427). "**شرح الرسالة القيروانية**"، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
6. البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي. (د.ت). "**كشاف القناع عن متن الإقناع**"، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، مصر.
7. البيطار، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم. (1413). "**حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**"، تحقيق: محمد بهجة البيطار، ط2، دار صادر، بيروت، لبنان.
8. ثابت، عمر جميل أحمد. (2011). "**أحكام الخلوة وآثارها في الفقه الإسلامي**"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، الجزائر.
9. الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن الحنفي. (د.ت). "**عجائب الآثار في التراجم والأخبار**"، د.ط، دار الجيل، بيروت، لبنان.
10. الجزري، علي بن محمد بن الأثير. (1393). "**أسد الغابة في معرفة الصحابة**"، تحقيق: محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور وآخرين، دار الشعب، القاهرة، مصر.

11. الجكني، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. (د.ت). "**نثر الورود شرح مراقي السعود**"، تحقيق: علي بن محمد العمران، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية.

12. الجنيدي، علي حسين. (1442). "**ضوابط الخلوة الشرعية وأثرها في حقوق الزوجة المادية**"، مجلة الشريعة والقانون، العدد (84)، صفر 1442هـ، أكتوبر 2020 م.

13. الحموي، ياقوت بن عبد الله. (1413). "**إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**"، تحقيق: د.إحسان عباس، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

14. حنيفة، ميزي، وآخرون. (2018). "**أحكام الخلوة وآثارها في الفقه الإسلامي**"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر.

15. الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي. (د.ت). "**شرح مختصر خليل**"، د.ط، دار الفكر للطباعة، بيروت، مصر.

16. خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الحنفي. (د.ت). "**درر الحكام شرح غرر الأحكام**"، د.ط، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى الحلبي، القاهرة، مصر.

17. الدمشقي، محمد أمين بن عمر بن عابدين الحنفي. (1412). "**رد المحتار على الدر المختار**"، ط2، دار الفكر، بيروت، مصر.

18. الراشد، وفاء. (2020). "**قبول المرأة لمتابعة الرجال لها في وسائل التواصل الاجتماعي وما يترتب عليه من أحكام: دراسة فقهية**"، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد (22)، العدد الخامس والثلاثون، مارس 2020، طنطا، مصر.

19. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده الحنبلي. (1415). "**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**"، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

20. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني. (د.ت). "**تاج العروس من جواهر القاموس**"، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الهداية، القاهرة، مصر.

21. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الحنبلي. (1423). "**شرح مختصر الخرقي**"، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

22. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن الشافعي. (د.ت). "**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**"، د.ط، مكتبة الحياة، بيروت، مصر.

23. الشبل، عبد العزيز بن إبراهيم بن محمد. (1430). "**الاعتداء الإلكتروني**"، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

24. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. (1415). "**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**"، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

25. الشطي، محمد بن جميل بن عمر البغدادي. (1406). "**مختصر طبقات الحنابلة**"، تحقيق: فواز الزمرلي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

26. شلقامي، أحمد قياتي محمد. (2022). "**الخلوة الإلكترونية في الفقه الإسلامي**"، مجلة الشريعة والقانون، العدد (40)، القاهرة، مصر.

27. الشوكاني، محمد بن علي اليمني. (1413). "**نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار**"، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، القاهرة، مصر.

28. الشوكاني، محمد بن علي اليمني. (1418). "**البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**"، تحقيق: خليل المنصور، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

29. الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل. (1421). "**المسند**"، تحقيق: شعيب الأرناءوط وعادل مرشد، وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

30. الصاوي، أحمد بن محمد المالكي. (1372). "**بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**"، د.ط، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، بيروت، لبنان.

31. الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن. (1418). "**الخلوة وأحكامها في الفقه الإسلامي**"، ط1، مكتبة الجريسي، الرياض، المملكة العربية السعودية.

32. الطيبي، الحسين بن عبد الله. (د.ت). "**شرح مشكاة المصابيح**"، تحقيق: د.عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض، المملكة العربية السعودية.

33. عبد الظاهر، أميرة طه عبد العزيز. (2023). "**أثر القواعد الأصولية في المستجدات العصرية: الخلوة الإلكترونية أنموذجا**"، مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والأربعون، أبريل 2023م، القاهرة، مصر.

34. العراقي أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الشافعي. (د.ت). "**طرح التثريب في شرح التقريب**"، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، القاهرة.

35. ابن عرفة، محمد بن محمد المالكي. (1435). "**المختصر الفقهي**"، تحقيق: د.حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

36. عساف، محمد مطلق. (1437). "**الأحكام الفقهية للمحادثات الإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية**"، مجلة جامعة الشارقة، مجلد (12)، العدد (2)، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

37. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر الشافعي. (1385). "**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**"، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، ط2، مكتبة المدني، القاهرة، مصر.

38. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر الشافعي. (1412). "**الإصابة في تمييز الصحابة**"، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، دار الجيل، بيروت، لبنان.

39. العمراني، يحيى بن أبي الخير الشافعي. (1421). "**البيان في مذهب الإمام الشافعي**"، المحقق: قاسم محمد النوري، ط1، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية.

40. العيضاني، عبد الرحمن بن عبد الله. (د.ت). "**الخلوة المحرمة وعقوبتها في الفقه الإسلامي**"، رسالة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

41. العيني، محمود بن أحمد بن موسى الحنفي. (1420). "**البناية شرح الهداية**"، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

42. القرشي، عبد القادر بن محمد الحنفي. (د.ت). "**الجواهر المضية في طبقات الحنفية**"، د.ت، مكتبة مير محمد كتب خانه، كراتشي، باكستان.

43. القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر. (1323). "**إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**"، ط7، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، مصر.

44. القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري. (د.ت). "**المسند الصحيح المختصر**"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصر.

45. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي. (1406). "**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**"، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

46. اللكنوي، محمد بن عبد الحي الحنفي. (1324). "**الفوائد البهية في تراجم الحنفية**"، تصحيح وتعليق: محمد بدر الدين أبو فراس النعماني، ط1، مطبعة دار السعادة، القاهرة، مصر.

47. المجلسي، محمد بن محمد سالم الشنقيطي. (1436). "**لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**"، تحقيق: ط1، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا.

48. المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الحموي. (1284). "**خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**"، د.ط، مطبعة الوهابية، القاهرة، مصر.

49. المرادي، محمد خليل. (1408). "**سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**"، ط3، دار ابن حزم، ودار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

50. المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد الحنبلي. (1415). "**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**"، المحقق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ود.عبد الفتاح محمد الحلو، ط1، دار هجر، القاهرة، مصر.

51. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي. (1418). "**المبدع في شرح المقنع**"، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

52. ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفرج الحنبلي. (1424). "**الفروع**"، المحقق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

53. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي الحنفي. (1356). "**الاختيار لتعليل المختار**"، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.

54. النمري، يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي. (د.ت). "**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**"، تحقيق: علي محمد البجاوي، د.ط، دار نهضة مصر، القاهرة، مصر.

55. النووي، يحيى بن شرف الشافعي. (1412). "**روضة الطالبين وعمدة المفتين**"، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمان، لبنان – سوريا – الأردن.

56. النووي، يحيى بن شرف الشافعي. (د.ت). "**المجموع شرح المهذب**"، د.ط، دار الفكر، بيروت، لبنان.

57. أبو يحيى، سمر محمد. (1418). "**أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي**"، ط1، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن.

الهوامش والتعليقات

(1) الإمام اللغوي أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي الشافعي. مولده ووفاته في هراة بخراسان. ولد سنة 282هـ، وتوفي سنة 370هـ. من كتبه: تهذيب اللغة، وغريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء (الحموي، 1413، ج6، ص297).

(2) أبو الفيض محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزَّبِيدي، الملقب بـ"مرتضى"، علامة باللغة والحديث الرجال والأنساب. أصله من واسط في العراق، ومولده بالهند سنة 1145هـ، 1732م ومنشأه في زَبِيد باليمن. رحل إلى الحجاز، وأقام بمصر، فاشتهر فضله وكاتبه الملوك. توفي بالطاعون في مصر سنة 1205هـ، 1790م. من كتبه: تاج العروس من جواهر القاموس، وإتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين للغزالي، وعقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة (الجبرتي، د.ت، ج2، ص104؛ البيطار 1413، ص1492).

(3) برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني. من أكابر فقهاء الحنفية المجتهدين. ولد بمَرْغِينان سنة 546هـ، وتوفي ببخارى سنة 616هـ. وعمه هو الصدر الشهيد (483–536هـ) صاحب شرح أدب القاضي للخصاف (اللكنوي، 1324، ص205).

(4) بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني الحنفي. مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. أصله من حلب، ولد سنة 762هـ. ولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، وتقرَّب من الملك المؤيَّد والملك الأشرف. ثم صُرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة سنة 855هـ. من كتبه: عمدة القاري، والبناية في شرح الهداية، وشرح سنن أبي داود (السخاوي، د.ت، ج10، ص131؛ القرشي، د.ت، ج1، ص165).

(5) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البَلْدَحِي، مجد الدين أبو الفضل، من كبار فقهاء الأحناف. ولد بالموصل سنة 599هـ، ورحل إلى دمشق، وولي قضاء الكوفة مدة. ثم استقر ببغداد مدرسًا، وتوفي فيها سنة 683هـ. من كتبه: الاختيار لتعليل المختار (القرشي، د.ت، ج1، ص291).

(6) محمد بن عبد الله الخراشي أو الخَرَشي المالكي، أبو عبد الله. أول من تولى مشيخة الأزهر. كان فقيهًا فاضلاً ورعًا. ولد سنة 1010هـ/1601م. وأقام وتوفي بالقاهرة سنة 1101هـ/1690م. نسبته إلى قرية يقال لها "أبو خراش" من البحيرة بمصر. وقيل: "الخرشي" بفتحتين كذا بخطه. من كتبه: الشرح الكبير على متن خليل من الكتب المهمة في بيان المعتمد عند المالكية، ومنتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة لابن حجر، والفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية في التوحيد (المرادي، 1408، ج4، ص62).

(7) الفقيه أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، الشهير بـ"الصاوي". نسبته إلى صاء الحجر في محافظة الشرقية الآن بمصر. ولد سنة 1175هـ/1761م، وتوفي بالمدينة المنورة سنة 1241هـ/1825م. من كتبه: حاشية على تفسير الجلالين، وحاشية بلغة السلك على الشرح الصغير للدردير (الأزهري، 1324، ص64).

(8) الشيخ الفقيه أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي، الشهير بـ"الدردير". ولد سنة 1127هـ، وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة سنة 1201هـ (الجبرتي، د.ت، 147/1).

(9) شيخ الحنابلة بمصر منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البُهُوتى الحنبلي. نسبته إلى "بهوت" في محافظة الغربية بمصر. ولد سنة 1000هـ/1591م، وتوفي سنة 1051هـ/1641م. من كتبه: الروض المربع شرح زاد المستقنع، وكشاف القناع عن متن الإقناع للحجَّاوي (المحبي، 1284، ج4، ص426).

(10) الشيخ الفقيه مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرُّحَيْبَاني الدمشقي الحنبلي. ولد في قرية الرحيبة بدمشق سنة 1160هـ، 1747م. ولي فتوى الحنابلة بدمشق سنة 1212هـ، وتوفي بها سنة 1243هـ، 1827م (الشطي، 1406، ص243).

(11) الصحابي جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخَزْرَجي الأنصاري. له ولأبيه صحبة، وهو من المكثرين في الرواية. ولد سنة 16 قبل الهجرة. غزا 19 غزوة. توفي سنة 78هـ (الجزري، 1393، ج1، ص307؛ العسقلاني، 1412، ج1، ص546).

(12) الإمام المحدث شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلَّاني القتيبي المصري. مولده في القاهرة سنة 851هـ، ووفاته فيها أيضًا سنة 923هـ ودفن بجوار الجامع الأزهر مباشرة مع البدر العيني. من كتبه: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، والمواهب اللدنية في المنح المحمدية في السيرة النبوية (السخاوي، د.ت، ج1، ص103؛ الشوكاني، 1418، ج1، ص102).

(13) الصحابي عقبة بن عامر بن عبس بن مالك الجُهني. كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم، وشهد صفين مع معاوية، وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص. ولي مصر سنة 44هـ، وعزل عنها سنة 47هـ، وولي غزو البحر. ومات بمصر سنة 58هـ (النمري، د.ت، ج3، ص1073؛ العسقلاني، 1385، ج4، ص429).

(14) المفسر المحدث البلاغي شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي. من عراق العجم. كانت له ثروة طائلة من الإرث والتجارة، فأنفقها في وجوه الخير، حتى افتقر في آخر عمره. وكان شديد الرد على المبتدعة، ملازمًا لتعليم الطلبة والإنفاق على ذوي الحاجة منهم، آية في استخراج الدقائق من

الكتاب والسنة، متواضعًا، ضعيف البصر. توفي سنة 743هـ. من كتبه: التبيان في المعاني والبيان، والخلاصة في معرفة الحديث، وفتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب "حاشية على كشاف الزمخشري"، الكاشف عن حقائق السنن "شرح مشكاة المصابيح" (العسقلاني، 1385، ج2، ص68؛ الشوكاني، 1418، ج1، ص229).

(15) الفقيه حسن بن عمار بن علي الشُّرُنْبُلاَلي المصري الحنفي. فقيه مُكثر من التصنيف. صاحب خلق حسن وفصاحة ولسن، وكان أحسن فقهاء زمانه. ولد بالمنوفية بمصر سنة 994هـ. كان المعوَّل عليه في الفتوى. توفي في القاهرة سنة 1069هـ (المحبي، 1284، ج1، ص38).

(16) مفتي الحنفية في دمشق محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بـ"علاء الدين الحصكفي". و"الحصكفي" نسبة إلى "حصن كيفا" في ديار بكر جنوب تركيا. مولده ووفاته فيها. ولد سنة 1025هـ/1616م. كان فاضلًا عالي الهمة، عاكفًا على التدريس والإفادة. توفي سنة 1088هـ/1677م. من كتبه: الدر المختار في شرح تنوير الأبصار للتُّمُرْتاشي، وإفاضة الأنوار على أصول المنار (المحبي، 1284، ج4، ص63).

(17) الإمام الفقيه كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم السكندري الحنفي، المعروف بـ"ابن الهمام". من مشاهير الحنفية. ولد بالإسكندرية سنة 790هـ، ونبغ في القاهرة. كان معظَّمًا عند الملوك وأرباب الدولة. توفي بالقاهرة سنة 861هـ. من كتبه: فتح القدير في شرح الهداية، والمسايرة في العقائد المنجية في الآخرة (السخاوي، د.ت، ج8، ص127-132).

(18) المعنى الذي يقصده هو خوف الفتنة، وسيأتي الرد على ذلك إن شاء الله بعد الانتهاء من نقل كلامه.

(19) أصل المئنة مَفْعِلة- بفتح الميم وكسر العين - من أنَّ المشددة التي هي حرف توكيد، فالمئنَّةُ إذاً هي المكان الذي يقال فيه إنه كذا (الجكني د.ت، ص245).